

إجابة السائلين عن حكم الصلاة خلف المرتدين



للشيخ

أبي عبد الله الشمري

فك الله أسره

سؤال : ما حكم الصلاة خلف المرتدين ، حيث انه مشكل علينا لأمور :

أولا : هل الله يوجب الصلاة خلف الكفار ؟ أين دليل هذا الوجوب ؟

ثانيا : أن المرتد صلاته لنفسه باطلة، كيف تصح صلاة من خلفه ؟ فمن صلى خلفه فقد انتقص فرضا لم يؤديه لأنها خلف المرتد باطلة ، لا يقبل الله .

ثالثا : ان الأئتمام بالمرتد فيه نوع موالاة له والله يأمر بعداوته ، وهي تقتضي البعد عنه وبغضه وإبطال اعماله ، أي اعتقاد بطلانها ، فالإئتمام به ينافي ذلك .

رابعا : أن خطب الجمعة فيها كفر بالله وخوض بآيات الله ودعاء للكفار وسب للمجاهدين وهذا كله كفر ، يجب عدم حضوره فمن حضره ولم ينكر ولم يفارق فهو مثلهم ، كما بينه الله في قصة المستهزئين ولا فرق في ذلك أي يكون المجلس في بيت أو مجلس أو مسجد أو مدرسة أو غير ذلك .

خامسا : إن هذه المساجد مساجد ضرار ينهى عن الصلاة فيها ، كما نهى الله نبيه عن القيام في مساجد الضرار ، ولا يخفى عليكم الحرب لله ورسوله القائمة فيها على رأسها الحرمان .

سادسا : إن الله أسقط وجوب الجماعة والجمعة في حال العذر كالمرض والسفر والخوف ، فكذلك إذا كان إمام الجمعة والجماعة مرتدا فهو عذر يسقط به الوجوب وهو أولى من عذر السفر أو المرض أو الخوف .

سابعا : إن مسألة الصلاة خلف أهل البدع تخالف مسألة الصلاة خلف المرتد الكافر بعينه أما اهل البدع الذين اجازوا الصلاة خلفهم ليسوا كفارا بأعيانهم وإنما قولهم كفر وعذروا بالتأويل وتعلمون أن الإمام مالك اعتزل الجمعة والجماعة . فإن كان عندك ما يرد هذا الكلام فوضحه لنا ، وما الأدلة التي استندت عليها .

الجواب :

الحمد لله نحمده ونستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأقول وما توفيقي إلا بالله أما بعد :

إن الله خلق البشرية وجعلهم كما قال : (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) فجعلهم قسمين مؤمن وكافر والكفار منهم اهل كتاب ومنهم اهل وثنية ومنهم أهل جحود وتعطيل كما قال تعالى : (إن الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا) وقد يكون من يكون مع المؤمنين ثم يرتد الى ان يكون يهوديا او نصرانيا او جاحدا للدين أو لشيء مما يعلم من الدين بالضرورة ، وهذا هو المرتد الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه . وهذا قسم من المرتدين والقسم الاخر وهو الكافر المرتد ظاهره الإسلام وباطنه الكفر ، وهذا هو ردة النفاق كما قال تعالى : (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم اسرارهم) وهذا اخبث واشر وقد أخبر الله عنهم بأنهم هم العدو فاحذرهم ويوم القيامة هم في الدرك الأسفل من النار ، وأما حكمهم في الدنيا فإنه يحكم عليهم بظاهرهم مع ان الله عز وجل حكم عليهم في حقيقة الامر أنهم كفار ، قال تعالى : (ذلك بأنهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) فإن كان لأهل الإيمان ظهور ونصر وظفر قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين غلبة على المؤمنين ، قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين كما في آية النساء ، فأيمانهم اتخذوها جنة في الدنيا عصمة لدمائهم ، كما قال تعالى : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) الاية (وإذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون) فهذه هي الطائفة المعنية في الإشكال الذي ذكرته ، فإذا فهمت ذلك زاحت عنك الإشكالات التي ذكرت وانظر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فيهم فهم يناكحون ويؤاكلون ويشاربون ويرثون ويورثون ، والمنهي عنه تجاههم هو الصلاة عليهم والإستغفار لهم ، ولولا خشية الإطالة لبسطنا الكلام في هذا المقام للحاجة إليه ، وكذا لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن مالك بن الدخشن أو الدخيشم نرى وجهه ونصيحته للمنافقين لما قالوا انه منافق انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم من حديث عتبان رضي الله عنه ولما أخرج مالك واحمد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الانصار حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس إذ جاءه رجل فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أليس يشهد أن لا اله الا الله قال الانصاري : بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى : يا رسول الله ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يصلي . قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أولئك الذين نهانا الله عنهم .فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله بخلاف

الصنف الاول الذين امر أمر بقتلهم مع ان المنافق كافر والقرآن مملوء بإخباره بكفرهم ، لكن المعاملة في الدنيا تختلف عن المرتد الاول وكذا الصلاة خلفهم واكل ذبائحهم لم يأتي النصح بالمنع منهم ، كما ان دمائهم واموالهم واعراضهم معصومة لما يظهرون مع انهم بعد الفينة والفينة يذكرون الكفر الصراح ، ولتعرفنهم في لحن القول حتى انهم ينكرون الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتاله ليس بجهاد قال تعالى عنهم : (لو نعلم قتالا لاتبعناكم) فأجابهم بهم الله بقوله : (هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان) وكان عبدالله بن أبي يعظ ويتكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم جهاد بلا شك ولا ريب ، واسأل الله ان يمن علينا وعليك وعلى جميع الإخوان بمعرفة الحق بدليله والعمل به والدعوة اليه والصبر على ذلك ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى ، وأما ما ذكرت من جواز الصلاة خلف المرتد فإن كنت تريد الصنف الأول من المرتدين فنعوذ بالله من ذلك ، فإنه لا خلاف بين اهل العلم بأنه لا تصح الصلاة خلف الكافر ولا المرتد التارك لدين الإسلام ، وأما الصلاة خلف المنافق فليس هناك دليل على المنع منها ، بل رواه البخاري عن عبيد الله بن عدي الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال انك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة فنتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس ، فإذا الناس فأحسن معهم وإن اساءوا فاجتنب إساءتهم فهذا خليفة راشد مبشر بالجنة تستهل داره وخلافته ودمه ومن معه ومع ذلك يقول هذه المقولة ، فلو أن كل مجاهد بعده سب او قتل ما كان اعظم من جريمة قتل عثمان رضي الله عنه ومن معه كما في الحديث " لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه " رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه وهؤلاء الذين حاصروه متهمون بأنهم خوارج ودعاة فتنة وقد كان الصحابة رضي الله عنه يصلون خلف المختار ابن ابي عبيد الثقفي وكذا الحجاج وأحدهما كذاب والأخر مبير كما جاء في صحيح مسلم ، ومع ذلك كانوا يصلون خلفهما وخلف غيرهما الجمعة والجماعة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/٣٤٢ ــ ٣٤٣عند ذكره لهذين الرجلين الذين كان الصحابة يصلون خلفهما وسائر المسلمين قال فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاإقتداء فيهما بإمام فاجر لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف ائمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من اهل البدع .أهـ. قال الحسن رحمه الله تعالى : " لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه " وأما قولك ان من كانت صلاته لنفسه باطلة فلا تصح صلة من خلفه فهذا ليس بصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطأوا فلكم وعليهم " .رواه البخاري . وروى الامام احمد وأبو داودعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم " هذا لفظ احمد . وقد جاء ان عمر رضي الله عنه صلى بهم وهو جنب فلم يعلم انه جنب إلا بعد طلوع الشمس فصلى ولم يأمرهم بالإعادة من ان صلته الاولى باطلة ، وأما ما ذكرت بأن الائتمام بهم فيه نوع موالاة لهم فهذا ليس بصحيح ، دليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا

فيكم الصلاة " فهذا اثبت انهم يقيمون لهم الصلاة ، ومع ذلك يبغضونهم ويلعنونهم ، وكانوا الصحابة الذين كانوا في زمن الحجاج يصلون خلفه ويأتمون به ، وكذا كبار التابعين وهم يبغضونه ويعادونه ، بل بعضهم حكم بكفره وهو الذي تولى إمرة الحجعام ٧٣ هـ والمسلمون في الحج يأتمون به كما روى البخاري ذلد وأما قولك بما في خطب الجمعة وما اشتملت عليه وأن المستمع لهم فله حكمهم فهذا ليس بصحيح ، انما الحكم لمن رضى وتاب رواه مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتاب فقالوا : يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا " أي من انكر بقلبه وكره بقلبه واما جعل المساجد كالمجالس والمدارس فهذه مصيبة ففرق بينما أمر الله بعمارتها كما قال تعالى : (انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر) الأية ، وان المتخلفة عنها إما منافق أو صاحب بدعة وضلال ، كما اخرج مسلم في صحيحه أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهم ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الاّ منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعمى ولم يعذره بالتخلف عنه " كما في مسلم ، فالجمعة والجماعة شعيرة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة التي أمر الله عبده المسلم بشهودهما في بيوته ، وأن القاصد لحضورهما مريد إجابة ما أمر به ولم يرد سماع أو رؤية منكر صغير أو كبير ومن رحمة الله أن جعل إنكار المنكر على قدر الاستطاعة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف في عمرة القضاء بالكعبة ، وحولها ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله أفترى أنها مساجد ضرار فيجب هدمها أعاذك الله من ذلك ، بل الحرمان أسس على التقوى وقد أمر الله بعمارة المساجد وعدم هدمها حسا ومعنا ، وأما قولك في أن السفر والخوف عذر في ترك الجماعة فهذا ليس بصحيح إلا إذا كان لوحده ، بل تجب إقامتها جماعة في حال الخوف والسفر إذ أوجب الله صلاة الخوف كما في سورة النساء ، والأحاديث المتواترة في ذلك ، وكذلك في السفر لا تسقط الجماعة حيث قد جاء النص على ذلك ، كما في البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال أتا رجلان النبي صلى الله عليه وسلم : " يريدان السفر فقال : إذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما اكبركما " وليس كون الامام منافق عذر في ترك صلاة الجماعة خلفه ، وأما المسألة الاخيرة فجاء الجواب عنها في مقدمة الكلام إذ إنّ ردتهم ردة نفاق ، ثم فعل الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه فإنه يستدل له ولا يستدل به ، فنحن ملزومون بالنص من الكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقد ذكرنا قبل بعض الأدلة على ذلك والله أعلم .

تنبيه :

بعد ما تقدم لا يفهم من قرأها أو سمعها بأن المسلم لا يتحرى في صلاته خلف من يصلي بل عليه أن يحرص كل الحرص على من يعرف سلامة دينه وورعه ولكن المراد بما تقدم ألا يفوت المسلم الجمعة والجماعة لشيء من الأسباب الماضية فإن العصمة قد انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وليس للعبد ان يمتحن الأئمة في ذلك ، بل يصلي في أي موطن أدركته الصلاة فيه لما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثم أينما ادركتك الصلاة بعد فصلي فإن الفضل فيه " قال ذلك لأبي ذر رضي الله عنه : وفي البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل " ولو وافق بأنه صلى خلف من تقدم ذكرهم فإنه لا يعيد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " ، رواه الإمام احمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فهذا الحديث فيه النهي عن إعادة الصلاة وأما الحرم المكي والمدني فإن المسلم يتحرى الصلاة فيهما ولا يتحرج لما فيهما من الفضل لورود النص في فضل الصلاة فيهما وشد الرحال اليهما ، وفي الختام أبين لمسألة عظيمة وهي ان لا تكون هذه المسألة وما شكلها من مسائل التنازع والاختلاف والموالاة والمعاداة ، قال ابن سعدي رحمه الله عند قوله تعالى : (ولا تتفرقوا فيه) أي يحصل منكم الاتفاق على اصول الدين وفروعه واحرصوا على ان لا تفركم المسائل وتحزبكم احزابا فتكونون شيعا ، يعادي بعضكم بعضا مع اتفاقكم على أصل دينكم ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة كاجتماع الحج والأعياد والجمعة والصلوات الخمس والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لا تتم ولا تكمل إلا بالاجتماع لها وعدم التفرق . أهـ .

ولا زال الصحابة رضوان الله علهيم أجمعين والتابعين لهم بإحسان يختلفون في بعض المسائل ولا يؤثر ذلك في موالاة بعضهم لبعض وهذا لسعة علمهم وسلامة قلوبهم وطلبهم للحق ، هذا وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق ويرزقنا اتباعه ونصرته وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وإزهاقه والله الهادي إلى سواء السبيل ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ...

وكتبها :

الشيخ أبي عبد الله الشمري

فك الله أسره